

قال المؤلف رحمه الله :

(٢١) وَمَا يَخَالَفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَأُ فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قَسَمَانِ تَلَا
وهذان هما الحادي والعشرون والثاني والعشرون من أقسام
الحديث المذكورة في هذه المنظومة وهما: الشاذ، والمقلوب.

فالشاذ مأخوذ من الشذوذ، وهو الخروج عن القاعدة أو الخروج
عن ما عليه الناس، وفي الحديث: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على
الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»^(١) يعني من خرج عنهم، فالشاذُّ هو
الذي يخالف فيه الثقة المملأ (أي الجماعة)، ومعلوم أن الجماعة أقرب إلى
الصواب من الواحد وأرجح، ولهذا يمكن أن نقول: إن المؤلف رحمه
الله قال: (ما يخالف ثقة فيه المملأ) على سبيل المثال، وأن المراد بالقاعدة
أن الشاذ هو: ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عدداً، أو عدالة، أو
ضبطاً.

والمؤلف ذكر القسم الأول وهو: العدد لأن المملأ جماعة، وقد
يقال: إن المملأ هم أشرف القوم كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ
اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾ (الأعراف: ٨٨). ومعلوم أن الأشراف في علم
الحديث هم الحفاظ العدول، فيكون كلامه شاملاً من هو أرجح عدداً،
أو عدالة، أو حفظاً.

مثال العدد: روى جماعة عن شيخهم حديثاً، ثم انفرد أحدهم
برواية تخالف الجماعة وهو ثقة.
فنقول: إن هذه الرواية شاذة، لأنه خالف من هو أرجح منه،
باعتبار العدد.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٩٩.

ومثال الأرجح عدالة أو حفظاً معلوم .
 نقول: الأول هو الراجح ، والثاني هو الشاذ وهو حديث المرجوح .
 وتُسَمَّى الحديث الذي يقابل الشاذ بالمحفوظ .
 ومثاله : حديث وضوء النبي ﷺ أنه توضأ ، فأخذ لرأسه ماءً غير فضل يديه^(١) ، أي لما أراد أن يمسح رأسه ، أخذ ماءً فمسحه بماء غير فضل يديه ، هكذا جاء في صحيح مسلم ، وفي رواية ابن ماجه (أنه مسح أذنيه بماء غير فضل رأسه)^(٢) فاختلفت الروايتان ، فرواية مسلم أنه أخذ ماءً جديداً لمسح الرأس غير ماء اليدين .
 والثانية : أنه أخذ ماءً جديداً لمسح الأذنين ، غير ما مسح الرأس ، قال ابن حجر في بلوغ المرام عن الأول إنه المحفوظ^(٣) ، يعني أن رواية مسلم هي المحفوظة ، ورواية ابن ماجه تكون شاذة .
 ولا يحكم بالمخالفة بمجرد ما ينقدح في ذهنه أنه مخالف ، بل يجب أن يتأمل ويفكر وينظر ويحاول الجمع ، لأنك إذا حكمت بالمخالفة ، ثم قلت عن الثاني إنه شاذ فمعناه أنه غير مقبول ، لأن من شرط الصحيح المقبول ألا يكون معللاً ولا شاذاً ، فإذا كان شاذاً فإننا سنرده ، فلا يجوز أن نرد الحديث المخالف بمجرد ما ينقدح في الذهن ، فلا بد من التأمل فإنه ربما يبدو مخالفاً ، ولكن عند التأمل لا يكون مخالفاً فمثلاً : حديث «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(٤) ، «إنك لا تخلف

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء برقم ١٩- (٢٣٦) .

(٢) لم أجده في أبواب الطهارة من سنن ابن ماجه ، وهو عند البيهقي ١/٣٠٣ حديث رقم : (٧١٩) .

(٣) بلوغ المرام حديث رقم (٤٨) والمذكور فيه (أخرجه البيهقي) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء (٦١٤) .

الميعاد»^(١) بعض الناس قال إن زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) شاذة، لأن أكثر الرواة روه بدون هذه الزيادة، فتكون رواية من انفرد بها شاذة، لأنها مخالفة للثقات، وإن كان الراوي ثقة.

لكنه يمكن أن نقول: لا مخالفة هنا، لأن هذه الزيادة لا تنافي ما سبق، بحيث أنها لا تكذبه ولا تخصصه، وإنما تطبعه بطابع هو من دعاء المؤمنين كما قال الله عنهم ﴿ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (آل عمران: ١٩٤). وهنا تقول: وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، نظير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (١٩٤) فحيثما يحتاج إلى أن نتثبت في مسألة الزيادة هل هي مخالفة أو غير مخالفة، أي أننا لا نتسرع بالقول بالمخالفة. لأن المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة.

وهل يشترط في الشذوذ أن يكون في حديث واحد بمعنى أن يكون

أو لا يشترط.

نقول: لا يشترط، يمكن أن يكون في حديث، وفي حديثين، هذا هو الذي يظهر لنا من تصرفات العلماء.

مثال ذلك: ما أخرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٢) وهذا الحديث صححه بعض العلماء، وقال: إنه يُكره الصيام تطوعاً إذا

انتصف شعبان، إلا من كانت له عادةٌ فلا كراهة، وقال الإمام أحمد: لا يكره؛ لأن هذا الحديث شاذ، لأنه يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين وهو قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»^(١) وذلك لأن الحديث الثاني يدل على جواز الصيام قبل اليومين وهو أرجح من الأول. إذا نفهم من هذا أن الشذوذ ليس شرطاً أن يكون في حديث واحد.

مثال آخر: ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢) فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم وكان يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غداً»، قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٣) فقوله: «أتصومين غداً» وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماء في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال:

- ١ - فمنهم من قال: إن الحديث منسوخ، وهذا القول ضعيف، لأن من شرط الحكم بالنسخ العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ.
- ٢ - ومنهم من قال: بل الحديث شاذ؛ لأنه يخالف الحديث الذي في الصحيحين الذي يدل على جواز صيام يوم السبت.
- ٣ - ومنهم من حمله على وجه لا يخالف الحديث الذي في

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠.

الصحيحين، وذلك بأن يُحمل النهي على أفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس، وهذا الأخير جمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع فلا شذوذ، لأن من شرط الشذوذ المخالفة وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت، محمولٌ على الأفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله أو ما بعده فلا بأس حينئذ.

مثال ثالث: وردت أحاديث متعددة - لكن ليست في البخاري ومسلم - في النهي عن لبس الذهب المحلَّق مثل الخاتم والسوار ونحوه^(١)، ووردت أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما تدل على جواز لبس الذهب المحلَّق، مثل ما في حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أمر النساء أن يتصدقن، فجعلن يلقين خواتيمهن، وخروصهن في ثوب بلال - رضي الله عنه -^(٢) ثم أن النبي ﷺ لما رأى الرجل الذي عليه خاتم الذهب أخذه ورمى به، وقال: «يعمدُ أحدكم إلى جمرة من النار فيلقها في يده»^(٣).

فمن العلماء من قال: إن النهي عن الذهب المحلَّق حجة يُعمل

بها.

(١) مسند الإمام أحمد ج١ ص ١١٩ - ١٣٨، وسنن النسائي ج٨ ص ٥٤٥، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد برقم (٩٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم ٥٢ - (٢٠٩٠).

ومنهم من قال: إن النهي عن لبس الذهب المحلق شاذٌّ لا يعمل به، لأنه يخالف ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من جواز لبس الذهب المحلق، وهذا هو الذي سلكه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. ومنهم من قال: إن الأحاديث الواردة في النهي في أول الأمر حين كان الناس في ضيق وفي شدة ثم بعد ذلك رُحِّص فيه.

وإنما ضربت هذه الأمثلة الثلاثة للإشارة إلى أن الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد، بل قد يكون في واحد، أو في اثنين، أو أكثر.

إذا عرفنا ما هو الشاذ، وما هو الذي يقابله، وهناك مخالفة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي: إذا كان المخالف غير ثقة فإن حديثه يسمى منكراً.

والمنكر هو: ما خالف فيه الضعيف الثقة، وهو أسوأ من الشاذ، لأن المنكر المخالفة مع الضعيف، والشاذ المخالفة فيه مع الثقة. ويقابل المنكر المعروف، إذا فهي أربعة أقسام:

١ - المحفوظ.

٢ - الشاذ.

٣ - المنكر.

٤ - المعروف.

فالشاذ هو: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه.

والمنكر هو: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة.

والمحفوظ هو: ما رواه الأرجح مخالفاً لثقة دونه، وهو مقابل

للشاذ.

والمعروف هو: ما رواه الثقة مخالفاً للضعيف.

وقوله (والمقلوبُ قسمان تلاً) هذا تكملة للبيت يعني تلاً في الذكر الشادُّ، لكن هي ليس لها معنى، وإنما هي تكملة للبيت فقط، والمقلوب ينقسم إلى قسمين ذكرها في البيت الذي بعده.

قال المؤلف رحمه الله :

(٢٢) إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَاوٍ قَسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ
قوله (إبدال راوٍ ما براوٍ).
ف(ما) هنا نكرة واصفة .

ومعنى نكرة واصفة أي أنك تقدر ما ب(أي) والتقدير إبدال راوٍ أي راوٍ، و(ما) تأتي نكرة واصفة، وتأتي نكرة موصوفة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ ومثال النكرة الواصفة قول المؤلف (إبدال راوٍ ما).

والمقلوب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: وهو ما ذكره المؤلف بقوله (إبدال راوٍ ما براوٍ قسم) وهو ما يُسَمَّى بقلب الإسناد.

مثلاً: إذا قال: حدثني يوسف عن يعقوب، فيقلبُ الإسناد ويقول: حدثني يعقوب عن يوسف، وهذا أكثر ما يقع خطأ، إما لسيان أو غيره، لأنه لا توجد فائدة في تعمد ذلك.

فإذا قال قائل ما الذي أعلمنا أن الإسناد مقلوب فقد يكون على الوضع الصحيح؟

فنقول: نعلم أنه مقلوب، إذا جاء من طريق آخر أوثق على خلاف ما هو عليه، أو جاء من نفس الراوي الذي قلبه في حال شبابه وحفظه، يكون قد ضبطه وحدث به على الوضع الصحيح، وفي حال كبره ونسيانه، يحدث بالحديث ويقلب إسناده، ففي هذه الحالة نعرف أن الأول هو الصحيح، والثاني هو المقلوب.

مثاله: إذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد الصحيح رجلاً،

أحدهما أوثق من الآخر، فيأتي الذي ليس بأوثق من صاحبه ويقلب الإسناد، بأن يجعل التلميذ شيخاً والشيخ تلميذاً، فإننا نحكم في هذا الحديث بأنه مقلوب عليه لأنه قلب السند.

ومثال آخر: هذا الحديث حدّث به هذا الرجل في حال شبابه وحفظه على وجه، وحدّث به بعد شيخوخته ونسيانه على وجهٍ آخر، فإننا نحكم على الثاني أنه مقلوب، وربما نطلع أيضاً على هذا من طريق آخر بحيث أننا نعرف أن الذي جعله تلميذاً هو الشيخ، لأنه تقدم في عصره بمعرفة التاريخ.

والمقلوب من قسم الضعيف، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي. القسم الثاني: وهو ما ذكره المؤلف بقوله (وقلب إسناد لمتن قسم) ويعني أن يُقلب إسناد المتن لمتن آخر.

مثاله: رجل روى حديثاً: من طريق زيد، عن عمرو، عن خالد، وحديثاً آخر: من طريق بكر، عن سعد، عن حاتم، فجعل الإسناد الثاني للحديث الأول، وجعل الإسناد الأول للحديث الثاني، فهذا يُسمّى قلب إسناد المتن، والغالب أنه يقع عمداً للاختبار، أي لأجل أن يُختبر المحدث.

كما صنع أهل بغداد مع البخاري، وذلك لما علموا أنه قادم عليهم، اجتمعوا من العراق وما حوله وقالوا: نريد أن نختبر هذا الرجل، فوضعوا له مائة حديث ووضعوا لكل حديث إسناداً غير إسناده، وقلبوا الأسانيد ليختبروا البخاري - رحمه الله - وقالوا: كل واحد منكم عنده عشرة أحاديث يسأله عنها، ووضعوا عشرة رجال حفاظ أقوياء، فلما جاء البخاري - رحمه الله - واجتمع الناس، بدأوا يسوقون الأسانيد كلها حتى انتهوا منها، وكانوا كلما ساقوا إسناداً

ومعه المتن قال البخاري: لا أعرفه، حتى أتموها كلها، فالعامة من الناس قالوا: هذا الرجل لا يعرف شيئاً، يُعرض عليه مائة حديث وهو يقول: لا أعرفه، يعني لا أعرف هذا السند لهذا الحديث، ثم قام - رحمه الله - بعد ذلك وساق كل حديث بإسناده الصحيح، حتى انتهى من المائة كلها، فعرفوا أن الرجل آية من آيات الله في الحفظ، فأقرؤوا وأذعنوا له.

فهذا نسميه قلب إسناد المتن يعني أن تتركب إسناد متن على متن آخر، والغالب أنه لا يقع إلا للاختبار، وقد يقع غشاً، بحيث يريد الرجل أن يُروِّج الحديث لكن يكون إسنادُه ساقطاً يعني كلهم ضعفاء مثلاً، فيأتي بإسناد حديث صحيح ويُركبه عليه، فهو نوع من التدليس، لكنه بطريق آخر.

وهناك قسم آخر وهو قلب المتن: وهذا الذي يعتني به الفقهاء، وأما قلب الإسناد فيعتني به المحدثون، لأنهم ينظرون إلى السند هل هو صحيح؟ وهل يصح به الحديث أم لا. وأما الفقهاء فيعتنون بقلب المتن، لأنه هو الذي يتغيَّر به الحكم، حيث إن هؤلاء ينظرون إلى الدلالة.

وقلب المتن يحصل من بعض الرواة تنقلب عليهم المتون فيروون بعض الأحاديث على غير وجهها.

من ذلك مثلاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...»^(١) الحديث وفيه

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣) (٦٢٠) و(١٣٣٤) و(٥٩٩٨) و(٦٣٠٨) ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٩١- (١٠٣١) (١٧١٢).

«ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» فقلبه بعض الرواة فقال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) فهذا مقلوب، لأنه جعل اليمين شمالاً، والشمال يميناً.

ومن ذلك الحديث الذي ثبت في صحيح البخاري (أنه يبقى في النار فضلٌ عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً يدخلهم النار) فهذا الحديث منقلبٌ على الراوي وصوابه «أنه يبقى في الجنة فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة»^(١) الحديث.

وذلك لأنه - أي إنشاء أقوام للنار - ينافي كمال عدل الله تعالى إذ كيف يمكن أن يُنشأ الله تعالى أقواماً للعذاب، ولأنه ينافي الحديث الصحيح «لا يزال يُلقى في النار وهي تقول هل من مزيد، حتى يضع الله تعالى عليها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط»^(٢).

ومثال آخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته»^(٣) انقلب هذا الحديث على الراوي فقال: (وليضع يديه قبل ركبته) والصواب: «وليضع ركبته قبل يديه» وإنما قلنا ذلك لأن هذا التفرع يخالف أول الحديث، فأول الحديث «فلا يبرك كما يبرك البعير» فالنهي عن التشبه بالبعير في صفة السجود «فلا يبرك كما يبرك» ونحن إذا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، ومسلم، كتاب الجنة، باب قوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ (٧٣٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٨١، وأبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٤٠)، والنسائي في الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٢).

شاهدنا البعير نراه إذا برك، فإنه يقدم يديه قبل ركبته، حيث إنه أول ما يبرك ينزل مقدمه قبل مؤخره، وأنت إذا قدمت يديك نزل مقدمك قبل مؤخرك، فأشبهت بروك البعير.

فإذا قيل: (وليضع يديه قبل ركبته) صار لا يناسب أول الحديث، والذي يناسبه (وليضع ركبته قبل يديه)، وقد ظن بعض العلماء أن الحديث ليس فيه قلب، وقال: إن ركبة البعير في يديه، ونحن نُسَلِّم أن ركبة البعير في يديه.

ولكن الحديث لم يقل فيه الرسول ﷺ: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، فإنه لو قال كذلك لقلنا: لا تبرك على الركبتين لأن البعير يبرك على ركبته، لكن النبي ﷺ قال: «فلا يبرك كما» والكاف هنا للتشبيه، وبين العبارتين فرق.

فإذا عرفنا أن مدلول قوله «فلا يبرك كما يبرك البعير» أي لا يقدم يديه فينزل مقدمه قبل مؤخره، ولأن النزول في السجود بالركبتين، هو الوضع الطبيعي.

ففي الوضع الطبيعي أول ما ينزل إلى الأرض هو ما يلي الأرض وهو الركبة ثم اليد ثم الجبهة والأنف^(١).

(١) حقق شيخنا - رحمه الله وغفر له - هذه المسألة في مجموع الفتاوى جـ ١٣ ص ١٧٥ -